ردمد 38077 ـ 1858

مجلة الشريعة والقانون

تصدر عن كلية الشريعة والقانون بجامعة افريقيا العالمية ـ السودان

نصف سنوية ـ علمية ـ محكمة

بحوث العدد:

- مقاصد الحكم في الشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة"
  د. قسم الله عبد الغفار قسم الله
- اختلاف الفقهاء حول مقادير الدية
  د . عوض خليل محمد
- حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات " دراسة مقارنة"
  د. سلامة حسن إبراهيم الحسن
- مخاطر التبغ في الشرع والقانون
  د. عبد الله أحمد أبكر
- مفهوم جريمة الاغتصاب ـ دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ـ
  د. إبراهيم الياس إبراهيم بابكر
- حركة غير الإعرابية في القرآن الكريم وأثرها في تفسير النص
  د . مطر عبد الله إسحق محمد
- التطبيقات الدستورية لمبدأ فصل السلطات في أنظمة الحكم الحديثة
  د. ماهر إبراهيم عبيد وآخرون
- العدالة الجنائية (المفهوم – الأزمة – الأسباب – وسبل العلاج)
  د. سر الختم عثمان إدريس

السنة السادسة عشر ـ العدد الثاني والثلاثون ـ ذو القعدة 1439هـ ـ اغسطس 2018م

اختلاف الفقهاء حول مقادير الدية

د. عوض خليل محمد (*)

مستخلص البحث

تناول الباحث في هذا البحث تعريف الدية، وبيّن مشروعيتها على ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ثم بيّن مقدار دية القتل العمد والخطأ، وكذلك دية أعضاء الإنسان والجروح التي تصيب جسمه، ثم بيّن مقدار دية الجنين الذي يُسقط من بطن أمه ميتا، متعرضا لآراء الفقهاء واختلافاتهم حول مقادير الدية، ثم بيان القول الراجح من تلك الآراء.

والهدف من هذا البحث هو توضيح الرأي الأقرب إلى الصواب، وأن الإسلام نظام كامل شامل للحياة، له في كل قضية حكم وعلاج كاف شاف.

وتتمثل أهمية هذا البحث وأسباب اختياره في أنه يتعلق بالمحافظة على حياة الإنسان، بالإضافة إلى بيان رأي فقهي واضح، يستعين به الحكام والقضاة على تبني مقدارٍ للدية يليق بعظمة الإنسان، وفي الوقت نفسه يكبح جماح المتفلتين ويشفي غيظ قلوب المكلومين.

واستخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث قام بتتبع آراء الفقهاء واختلافاتهم حول الدية، ومن ثم دراستها وتحليلها ناسبا تلك الآراء إلى قائليها.

واشتمل البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة. وتوصل الباحث إلى عدة نتائج أهمها: أن القرآن الكريم لم يتعرض لبيان مقادير الديات، وإنما بينتها

(*) أستاذ مساعد بقسم التفسير وعلوم القرآن، كلية القرآن الكريم، جامعة وادي النيل.

السنة النبوية المطهرة ، وأن الفقهاء اتفقوا على أن الإبل أصل من أصول الدية واختلفوا فيما سواها.

وأوصى الباحث الدارسين والباحثين بإكمال النقص وتصويب الخطأ في هذا البحث. وختم الباحث دراسته بذكر المصادر والمراجع التي اعتمد عليها.

Abstract:

This thesis identifies blood money and explains its justifications in the light of the Holey Quran and the Teaching of the Prophet (peace be upon him); it also explains the amount of blood money paid for intended and accidentally killing as well as human organs' blood money and wounds on his body. In addition to an explanation of the woman's blood money amount and the dead fetus resulted by abortion; the blood money amount of disbelievers in Muslim countries as it shows the correct view amongst scholars' views about other counted amounts instead of camels.

The aim of this research is explaining that Islam has set a complete and comprehensive system for the life, in which every case has its legislation and solution.

The importance of this research is that it relates to the issue of life's saving. In addition, many man-made laws could not be able to identify the suitable amount

of blood money that would stop murderers and satisfy victim's relatives.

The researcher adopts the inductive analytical approach; he followed the verses of Holey Quran and the Prophet Teachings that relates to this cases; he reviews commentators and scholars points of view with all documentation and references.

The research includes an introduction, four chapters and conclusion. Moreover, many results were reached; most important are: the amounts of blood money were accurately explained in the Prophet's Teachings, scholars were all agreed with the amount of blood money which is hundred camel for the man and half of it to be considered woman's blood money.

The researcher recommends following researchers to complete any shortage they see in this thesis and recorrect mistakes if found.

Lastly mentioned were all sources and references depended on to prove points.

مقدمة:

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا، قيما لينذر بأساً شديداً من لدنه ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً حسنا.

والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبدالله الذي أرسله ربه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإن البحث في الديات من الأبحاث المهمة؛ وذلك لأن الديات تعويض لإزهاق روح الإنسان أو تعطيل عضو من أعضائه، وكما هو معلوم فإن المحافظة على النفس الإنسانية، يعتبر من المثل العليا التي جاء بها الإسلام.

إن الديات في حقيقتها هي عبارة عن عقوبة وتعويض؛ عقوبة للطائشين والمتهورين المستهينين بإزهاق أرواح الناس أو إلحاق الأذى والضرر بهم، وفي الوقت نفسه تعويض للذين فقدوا عزيزا لهم، أو لمن فقد بعضا من أعضائه، أو لمن أصابته جراح في جسده، ولذلك كان لابد من الاهتمام ببحث الديات من حيث مشروعيتها ومن حيث مقاديرها.

وفي هذا البحث يسعى الباحث للإسهام في توضيح أحكام ومقادير الديات، مستصحبا آراء الفقهاء واختلافاتهم حول تلك المقادير، بغرض الوصول إلى رأي فقهي واضح، يستعين به الحكام والقضاة على تبني مقدارٍ للدية يليق بعظمة الإنسان، وفي الوقت نفسه يكبح جماح المتفلتين ويشفى غيظ قلوب المكلومين، سائلا الله عز وجل التوفيق والسداد.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث في أنه:

1- يتعلق بالمحافظة على حياة الإنسان.

2- يتعلق بالمحافظة على سلامة أعضاء الأنسان.

3- يتعلق باستقرار الأسرة في حالة إذا ما كان القتيل عائلها.

أسباب اختيار البحث:

تتمثل أسباب اختيار هذا البحث في الآتي:

1- الإسهام في توضيح أن الإسلام نظام شامل لكل شُعب الحياة، له في كل قضية حُكْمٌ وعلاج.

2- إن الفقهاء قد اختلفوا في الدية من حيث أصولها ومن حيث مقدارها، فكان لا بد من بيان القول الراجح.

3- استهانة البعض بإزهاق روح الأنسان أو إلحاق الأذى به.

منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي وسار على النحو التالي:

1- قام بتتبع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تناولت مادة الموضوع، مع عزو الآيات إلى سورها والأحاديث إلى مخرجيها.

2- قام بتتبع آراء الفقهاء واختلافاتهم حول مقدار الدية ناسبا كل رأي إلى أصحابه.

3- قام بدراسة آراء الفقهاء وتحليلها مبينا الرأي الراجح منها.

4- جعل للبحث خاتمة؛ ذكر فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها، بالإضافة إلى ذكر المصادر والمراجع التي اعتمد عليها.

خطة البحث:

المبحث الأول: تعريف الدية وبيان مشروعيتها

المبحث الثاني: آراء الفقهاء واختلافاتهم حول مقدار الدية الكاملة.

المبحث الثالث: دية أعضاء الإنسان والجروح التي تصيب جسمه.

المبحث الرابع: دية الجنين الذي يسقط من بطن أمه ميتا.

الخاتمة: وفيها: نتائج البحث وتوصياته، والمصادر والمراجع.

المبحث الأول: تعريف الدية وبيان مشروعيتها.

أولاً: تعريف الدية:

الدية لغة: مصدر وَدَى القاتلُ المقتولَ؛ إذا أعطى وليَّه المالَ الذي هو بدل النفس، ثم قيل لذلك المال الدية تسمية بالمصدر ولذا جُمعت[1]. والدية حَقُّ القَتِيل، تقول: ودَيْتُ القَتِيلَ أدِيه دية، إذا أعطيت دَيَتَه، واتَّدَيْتُ أي أخذتُ دِيَتَه، ويُقَالُ: وَدَى فُلَانٌ فُلَانًا إذا أدَّى دِيَتَهُ إلى وَلِيِّهِ. وأصل الدِّيَة ودْية فحذفت الواو، كما قالوا شِيةٌ من الوَشْي [2].

وكذلك أطلق العرب على الدية العقل، وسموها عَقْلاً؛ لأن الدية كانت عندهم في الجاهلية إبلاً، لأنها كانت أموالهم فسميت الدية عَقْلاً؛ لأن القاتل كان

([1]) المغرب في ترتيب المعرب: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز _ مكتبة أسامة بن زيد – حلب _ط1– 1979م – تحقيق: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار–ج2– باب الواو مع الدال _ص347.

([2]) لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي – دار صادر – بيروت – ط3 – 1414هـ – لبنان _ج15_ فصل الواو _ ص383.

يُكَلَّف أن يسوق الدية إلى فِناء ورثة المقتول، فَيَعْقِلُها بالعُقُل ويُسَلِّمها إلى أوليائه[1].

والدية اصطلاحاً: هي؛ المال الواجب بالجناية على الجاني في نفس أو طرف أو غيرهما. وبعبارة أخرى: هي؛ المال الواجب في إتلاف نفوس الآدميين، أما ما يجب في إتلاف ما دون النفس، فهو الأرش[2].

ولفقهاء المذاهب الأربعة تعريفات للدية شرعا، يحسن الوقوف عليها، فقد عرف الحنفية: الدِّيَةُ شَرْعًا؛ بأنها عِبَارَةٌ عَمَّا يُؤْدَى وَقَدْ صَارَ هَذَا الِاسْمُ عَلَمًا عَلَى بَدَلِ النُّفُوسِ دُونَ غَيْرِهَا[3].

وعرفها المالكية: بأنها مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه، أو بجرحه مقدرًا شرعًا لا باجتهاد[4].

وعرفها الشافعية بأنها: اسم للمال الواجب دفعه بسبب جناية على النفس أو ما دونها، وتكون من الإبل أصالة، أو قيمتها بدلاً[1].

([1])المصر نفسه_ج11_ فصل العين المهملة _ ص461.

([2])التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي _ دار الفكر المعاصر – بيروت _ط1 _ 1410هـ _تحقيق: د. محمد رضوان الداية _ فصل الياء _ص345. ومعجم لغة الفقهاء: الأستاذ الد كتور محمد رواس قلعه جي، والدكتور حامد صادق قنيبي _ط2 _1408هـ .1988م_دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع– بيروت–لبنان _ج1_ص255.

([3]) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري – دار الكتاب الإسلامي– ط2 – ج8 – كتاب الديات– ص372.

([4]) المختصر الفقهي لابن عرفة: محمد بن محمد ابن عرفة الو رغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله – تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير– مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية – ط1– 1435هـ – 2014م – ج10– كتاب الديات– ص82.

وعند الحنابلة: أن الدية في الأصل مصدر سمي به المال المؤدى إلى المجني عليه أو أوليائه[2].

وتأتي أهمية الوقوف على هذه التعريفات، من جهة أنها تكشف عن فهم أصحاب كل مذهب للدية، الأمر الذي يساعد على فهم وجهة نظر المذهب المعين أثناء البحث فيه، فمصطلح الدية عند الأحناف يطلق على النفوس فقط دون سواها، أما عند المالكية والشافعية فيطلق على النفوس وغيرها من الأعضاء والجروح.

ويجد الباحث أن تعريف المالكية للدية شرعا قد امتاز بالدقة وذلك في قولهم: "بأنها مالٌ مقدرٌ شرعًا لا باجتهاد" وتلك من مقتضيات التعريف حيث يجب أن يكون جامعا مانعا.

بينما يجد أن رأي الشافعية حول مقدار الدية بارزا من خلال تعريفهم للدية شرعا وذلك في قولهم: "وتكون من الإبل أصالة، أو قيمتها بدلاً".

ثانياً بيان مشروعية الدية:

وأما دليل مشروعية الدية من القرآن الكريم فهو قوله تعالى: " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ" [3]. قال ابن كثير في بيان معنى قوله تعالى: **(ودية مسلمة**

([1]) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى اشترك في تأليفه: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البغاء، علي الشّرْبجي- دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع- دمشق- ط4- 1413هـ - 1992م - ج8 - باب مقدار الدية - ص40..

([2]) المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين - دار عالم الكتب- الرياض - 1423هـ -2003م - ج8 - كتاب الدّيات - ص283.

([3]) سورة النساء الآية (92).

إلى أهله) هو الواجب الثاني فيما بين القاتل وأهل القتيل، عوضا لهم عما فاتهم من قريبهم"[1].

وقال القرطبي في تفسير الآية المذكورة: "الدية؛ ما يعطى عوضا عن دم القتيل إلى وليه" **مُسَلَّمَةٌ**" مدفوعة مؤداة. ثم قال: ولم يعين الله في كتابه ما يعطى في الدية، وإنما في الآية إيجاب الدية مطلقا"[2].

والباحث يرى أن ما قاله القرطبي هو الحق؛ ففي الآية بيان وجوب الدية، وأما بيان مقادير الدية فقد جاء في سنة رسول الله ﷺ، ومعلوم أن السنة تفسر القرآن الكريم وتبينه من حيث: تفصيل مجمله، أو تقييد مطلقه، أو تخصيص عامه، أو إلحاق فرع بأصله، إلى غير ذلك من أنواع البيان.

وقد جاء بيان السنة الفعلية والقولية لمقادير الدية شاملا؛ دية النفس، ودية أعضاء الإنسان والجروح التي تصيب جسمه؛ التي تعرف بالأرش، وكذلك دية الجنين الذي يسقط من بطن أمه ميتاً، مما يدل دلالة واضحة على مشروعية الدية في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

قَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ: "فأحكم اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ فِي تَنْزِيلِ كِتَابِهِ أَنَّ عَلَى قَاتِلِ الْمُؤْمِنِ، دِيَةً مُسَلَّمَةً إلَى أَهْلِهِ، وَأَبَانَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَمْ الدِّيَةُ؟»[3].

([1]) تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء عماد الدين- ط1- 1418هـ-1997م_تحقيق محمد بن سلامة- دار طيبة للنشر والتوزيع _ج2_ص375.

([2]) الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي- تحقيق: هشام سمير البخاري- دار عالم الكتب- الرياض- المملكة العربية السعودية - 1423هـ . 2003م.-ج5- ص315و316.

([3])أحكام القرآن للشافعي- جمع البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسر وجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي - مكتبة الخانجي - القاهرة - ط2- 1414هـ - 1994م - ج1- ص282.

وقال القرطبي: وثبتت الأخبار عن رسول اللهﷺ بأن الدية مائة من الإبل، فكان ذلك بيانا على لسان نبيه عليه السلام لمجمل كتابه"[1].

ومن تلك الأخبار ما روي: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُخْبِرَ مُحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ[2]، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَاللَّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ، وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ، كَبِّرْ كَبِّرْ يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ، قَالُوا: لا، قَالَ: أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ، قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ الدَّارَ، قَالَ سَهْلٌ: فَرَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ"[3].

([1])الجامع لأحكام القرآن _ج5_216.

([2]) الفقير: فَمُ القَناةِ الَّتي تَجْرِي تحتَ الأرض وقيل: هو مَخْرَجُ الماءِ منها. المصدر: تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي– تحقيق: مجموعة من المحققين – دار الهداية –ج13– باب فقر– ص339.

([3]) أخرجه البخاري عن سهل بن أبي حتمة حديث رقم(6769). انظر الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي– دار ابن كثير– اليمامة + بيروت– ط3– 1407هـ– 1987م _تحقيق: الدكتور مصطفى ديب البغا –ج6– باب كتاب الحاكم الى عماله والقاضي إلى أمنائه _ص2630.

هذا في السنة الفعلية وأما السنة القولية فقد روي أن النبي صلى الله عليه و سلم كتب لعمرو بن حزم كتابا إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات وقال فيه: "وإن في النفس مائة من الإبل"[1].

ففي هذين الحديثين بيان بأن مقدار دية النفس مائة من الإبل، غير أن هذا المقدار جاء مطلقا، من غير تحديد سن معين، ومن غير بيان لصفات تلك الإبل، في حالة إذا ما كان القتل عمداً[2] أو شبه عمد[3] أو خطأ[4].

وقد وردت أحاديث صحيحة عن الرسول ﷺ، وآثار صحاح عن صحابته الكرام، تبين أسنان تلك الإبل وتوضح صفاتها، وفي الوقت نفسه تشير إلى مقدار الدية من غير الإبل حال عدم توفرها، ومن تلك الأحاديث والآثار ما يلي:

1- قوله ﷺ: « مَنْ قَتَلَ عَمْدًا، دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَذَلِكَ ثَلاَثُونَ حِقَّةً[5]، وَثَلاَثُونَ جَذَعَةً[1]، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ، مَا صُولِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ »[2].

---

(1) سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المحقق : مكتب تحقيق التراث – دار المعرفة ببيروت – ط5– 1420هـ – حديث رقم(4868) – ج8–428.

(2) القتل العمد؛ الموت بقصد الضرب، بالسلاح أو بما يقتل به غالباً . المصدر: معجم لغة الفقهاء _ج1_ص385.

(3) القتل شبه العمد؛ تعمد الضرب بما لا يقتل به غالباً. معجم لغة الفقهاء _ج1_ص385.

(4) القتل الخطأ؛ هو الذي يتوفر فيه قصد الضرب ولا يتوفر فيه قصد القتل، كمن ضرب إنساناً بيده تأديباً فمات المضروب، أو ضرب حيواناً فأصاب إنساناً فمات. المصدر: معجم لغة الفقهاء _ج1_ص237.

(5) الحقة من الإبل؛ التي أتمت الثالثة من عمرها ودخلت في الرابعة .معجم لغة الفقهاء_ج1_ص221.

2- قوله ﷺ: « قَتِيلُ الخطأ شِبْهِ الْعَمْدِ، قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا، مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا خَلِفَةٌ فِي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا »[3].

3- ما روي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ[4] وَثَلَاثُونَ ابْنَةَ لَبُونٍ[5] وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَعَشَرَةٌ بَنِي لَبُونٍ» . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ، أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ، وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَزْمَانِ الْإِبِلِ إِذَا غَلَتْ رَفَعَ فِي ثَمَنِهَا وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا، عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ مَا كَانَ. فَبَلَغَ قِيمَتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ، أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي

([1]) الجذعة من الإبل؛ التي أكملت أَربعةَ أَعوام ودخلت في السنة الخامسة. المصدر: لسان العرب _ج8_ باب جذع _ص43.

([2]) أخرجه الترمذي حديث رقم (1387). انظر الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي _ دار إحياء التراث العربي – بيروت _تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون–ج4– باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل _ص11.

([3]) أخرجه ابن ماجة حديث رقم (2627) عن عبد الله بن عمرو. انظر سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني _ دار الفكر _ بيروت _تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي _مع الكتاب؛ تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليه._ج2_باب دية شبه العمد مغلظة _ص877.

([4]) بنات مخاض مفردها بنت مخاض: من الإبل؛ التي أتمت سنة ودخلت في الثانية، والذكر ابن مخاض. المصدر: معجم لغة الفقهاء _ج1_ص131.

([5]) ابنت لبون: من الإبل؛ التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة ، والذكر ابن لبون. المصدر: معجم لغة الفقهاء _ج1_ص131.

الْبَقَرِ، عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاءِ، عَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ "[1].

4- ما روي عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، رضي الله عنهما: «فِي الْمُغَلَّظَةِ أَرْبَعُونَ جَذَعَةً خَلِفَةً، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَفِي الخطأ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورٌ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ»[2].

5- ما روي عن ابْنَ مَسْعُودٍ أنه قَالَ: «دِيَةُ الْخَطَأِ خَمْسَةٌ أَخْمَاسٍ, عِشْرُونَ حِقَّةً, وَعِشْرُونَ جَذَعَةً, وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ, وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ, وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورٌ»[3].

والملاحظ أن هنالك اختلاف في ألفاظ هذه الأحاديث والآثار، في بيان مقدار الدية، سواء كان فيما يتعلق بدية العمد وشبه العمد، أم دية الخطأ، أم من حيث أخذ الدية من غير الإبل.

([1]) أخرجه ابن ماجه حديث رقم (2630) انظر سنن ابن ماجة: ج2- بَابُ دِيَةِ الْخَطَأِ – ص878.

([2]) أخرجه أبو داوود رقم (4554) انظر سنن أبي داوود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني– تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد – المكتبة العصرية، صيدا – بيروت –ج4 – بَابُ الدِّيَةِ كَمْ هِيَ؟– ص187.

([3]) أخرجه الدار قطني رقم (3362) انظر سنن الدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني– حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم – الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان – ط1– 1424 هـ – 2004م –ج4 – كتاب الحدود والديات وغيره – ص223.

أما الاختلاف في مقدار دية العمد، وشبه العمد، فإن الأثر المروي عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت، فيه إضافة جذعة إلى خلفة، ووضع بنات لبون مكان جذعة، وذلك على خلاف ما جاء في الحديث رقم1، الذي ورد فيه لفظ خلفة مجرد عن جذعة، بينما نجد أن الحديث رقم2 ذكر فقط صفة الأربعين **التي** في بطونها أولادها، ولم يتطرق إلى ذكر صفات الستين الباقية.

وأما الاختلاف في مقدار دية الخطأ، فإن تقسيم المائة من الإبل في الحديث رقم3، يختلف عنه في الأثررقم4 المروي عن عثمان وزيد، وعن الأثر رقم5 المروي عن ابن مسعود. وأما الاختلاف من حيث أخذ قدر الدية من غير الإبل فظاهر، حيث أنه ورد تارة أربعمائة دينار، وتارة ثمانمائة دينار.

ولذلك كله كان لا بد من البحث والتدقيق وامعان النظر، من أجل الوصول إلى معرفة القدر الصحيح للدية، سواء كان ذلك من الإبل أم من غيرها، وليس من سبيل إلى ذلك إلا باستعراض آراء الفقهاء المجتهدين.

المبحث الثاني: آراء الفقهاء واختلافاتهم حول مقدار الدية.

وكما ذكر الباحث فإن النصوص والآثار الواردة في مقدار الدية، جاءت مختلفة الألفاظ فيما يتعلق بأوصاف الإبل وأسنانها، فكان ذلك أحد أسباب نشوء الخلاف بين الفقهاء.

وثاني أسباب الخلاف في مقدار الدية، هو إذا وجبت الدية في بلد ليس من عادة أهلها رعي الإبل أو تربيتها، فإن الفقهاء اختلفوا في مقدار ما يدفعه أهل تلك البلاد في الدية، هل هو قيمة المائة من الإبل، أم يدفعونها من الأموال المتوفرة في بلادهم، سواء كانت ذهباً أم فضة "نقود"، أم كانت بقراً أم غنماً، أم غير ذلك من أنواع الأموال المتوفرة عندهم، بغض النظر عن مساواة ذلك المقدار الذي يدفعونه لقيمة المائة من الإبل، أو عدم مساواته لقيمتها.

وهناك سبب ثالث لخلاف الفقهاء حول مقدار الدية، هو الكفر بالنسبة للذميين والمستأمنين، والأنوثة بالنسبة للمرأة. وإليك فيما يلي آراء فقهاء المذاهب الأربعة واختلافاتهم حول مقدار الدية:

أولا: الحنفية:

مِقْدَار دِيَة الرجل الحر المسلم عند أبي حنيفة: ألف دينار ذهبا، أو عشرَة آلاف دِرْهَم فضَّة، أو مائَة من الْإِبِل، كل وَاحِدَة أصل، وَهُوَ الظَّاهِر فِي قَول أبي حنيفَة، وهذه الثلاثة أصناف؛ الإبل والذهب والفضة، هي أصول الدية عند أبي حنيفة كل واحد منها دفعه الجاني أجزأ عنه[1]. وعند صاحبيه أبي يُوسُف وَمُحَمّد بن الحسن: أن أصول الدية بالإضافة إلى الأصناف الثلاثة المذكورة؛ من الْبَقر مِائَتَا بقرة، وَمن الْغنم ألفا شَاة، وَمن الْحلَل[2] مِائَتَا حلَّة، كل حلَّة ثَوْبَان: إزَار ورداء. فتكون أصول الدية عندهما ستة، يخالفان بذلك إمامهما أبي حنيفة[3].

واستدل الحنفية بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أنه جعل الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل الوَرِق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الشاء ألفي شاة مُسِنّة فَتِيّة، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الحُلَل مائتي حُلّة" [4].وبما ورد من أصناف في هذا الأثر عن عمر أخذ أبو يوسف ومحمد، وأما أبو حنيفة: فقد أخذ منه الإبل والذهب والفضة فقط، معللا ذلك بقوله: إنما أخذ عمر رضي الله عنه بذلك لأنه

([1]) تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي – دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – ط2–1414 هـ – 1994 م. ج3ص106.

([2]) الحلل؛ يعني الثياب. والحُلَلُ بُرُودُ اليَمنِ، مِن مَواضِعَ مختلفةٍ منها، وقيل: الحُلَّةُ؛ كلُّ ثوبٍ جيّدٍ جديدٍ تلبسه غليظ أو رَقِيقٍ. انظر تاج العروس من جواهر القاموس _ج28_ص322.

([3]) تحفة الفقهاء –ج3– ص106.

([4]) أخرجه أبو داود حديث رقم(4544) عن عمرو بن شعيب. انظر سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني _ دار الكتاب العربي . بيروت _ج4_ باب الدية كم هي _ص307.

كانت أموالهم، فلما صارت الدواوين، والأعْطِيَة، جعل أموالهم الدراهم والدنانير والإبل[1].

وأما بالنسبة لتصنيف إبل الدِيَة من حيث أسنانها عند الحنفية، فإن دية شبه العمد "المغلظة" عند أبي حنيفَة وأبي يُوسُف: أربَاعًا؛ خمس وَعِشْرُونَ بنت مَخَاض، وَخمْس وَعِشْرُونَ بنت لبون، وَخمْس وَعِشْرُونَ حقة، وَخمْس وَعِشْرُونَ جَذَعَة[2].

ودليهما ما روي عن ابن مسعود قال: "في شبهِ العمدِ خمسٌ وعشرون حِقَّةً، وخمسٌ وعشرونَ جَذَعَةً، وخمسٌ وعشرون بناتِ لَبُون، وخمسٌ وعشرون بناتِ مخاضٍ"[3].

وَخالفهما مُحَمَّد بن الحسن فِي ذلك حيث يرى: أن دية شبه العمد "المغلظة" أثلاثا؛ ثَلَاثُونَ حقة، وَثَلَاثُونَ جَذَعَة، وَأَرْبَعُونَ مَا بَين ثنية إِلَى بازل عامها كلهَا خلفَة، وَاستند في ذلك على قَول عمر وَأبي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ والمغيرة رَضِي الله عَنْهُم أجمعين[4]. ويرى الحنفية أن الدية لا تتغلظ إلّا في

([1]) الأَصْلُ: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني – تحقيق وَدرَاسة: الدكتور محمَّد بوينوكالن – دار ابن حزم– بيروت – لبنان ط1– 1433 هـ – 2012م –ج6– ص553.

([2]) تحفة الفقهاء: ج3ص107.

([3]) سنن أبي داود: رقم(4552)– باب الدية كم هي – ج6– ص611.

([4]) انظر المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي – المحقق: كمال يوسف الحوت – مكتبة الرشد – الرياض– ط1– 1409هـ – باب دية شبه العمد كم هي –ج9– ص 136–137.

الإبل; لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدِ النَّصُّ بِالتَّغْلِيظِ إلَّا فِيهَا وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ - أي التغليظ - إلَّا نَصًّا[1].

وَأما أسنان المائة من الإبل فِي دِيَة الْخَطَأ عند الحنفية فإنَّهَا أخماسا؛ عشرُون بنت مَخَاض، وَعِشْرُونَ ابْن مَخَاض، وَعِشْرُونَ بنت لبون، وَعِشْرُونَ حقة، وَعِشْرُونَ جَذَعَة[2]. واستندوا في ذلك علىَ قَول ابْن مَسْعُود: «دِيَةُ الْخَطَأِ خَمْسَةٌ أَخْمَاسٍ , عِشْرُونَ حِقَّةٌ , وَعِشْرُونَ جَذَعَةٌ , وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ , وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ , وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورٌ»[3].

وأما دية المرأة عند الأحناف فهي على النّصف من دية الرّجل، في النّفس وفيما دونها[4]. واستدلوا على ذلك بما روي مرفوعا إلى النبي ﷺ، عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «دية المرأة على النصف من دية الرجل»[5]. وبما روي موقوفا عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قال: "عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما

([1]) الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي– مطبعة الحلبي– القاهرة – 1356هـ – 1937م –ج5ص36.

([2]) كنز الدقائق: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي – تحقيق: أ. د. سائد بكداش – دار البشائر الإسلامية، دار السراج – ط1 1432هـ – 2011م – كتاب الديات –ج1 – ص646.

([3]) سبق تخريجه.

([4]) البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني – دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان ط1– 1420هـ – 2000م – ج13– ص170.

([5]) أخرجه البيهقي حديث رقم (16305) انظر السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسر وجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي –المحقق: محمد عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات –ط3– 1424هـ – 2003م– بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْمَرْأَةِ – ج8– ص166.

دونها"[1]. واستدلوا كذلك بالقياس كما جاء في كتاب الاختيار لتعليل المختار: "وَلِأَنَّهَا فِي الْمِيرَاثِ، وَالشَّهَادَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الرَّجُلِ فَكَذَلِكَ الدِّيَةُ"[2].

وأما دية أهل الذمة من أهل الكتاب وغيرهم، فإنها عند الحنفية: مثل دية المسلمين رجالهم كرجالهم، ونساؤهم كنسائهم، وهذا لأنهم بعقد الذمة التزموا أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات، فيثبت فيما بينهم من الحكمة ما هو ثابت بين المسلمين، وديتهم مثل دية أحرار المسلمين. قال الزيلعي: "وَلِأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مُتَقَوِّمُونَ لِإِحْرَازِهِمْ أَنْفُسَهُمْ بِالدَّارِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونُوا مُلْحَقِينَ بِالْمُسْلِمِينَ، فَوَجَبَ أَنْ يَجِبَ بِقَتْلِهِمْ مَا يَجِبُ بِقَتْلِهِمْ أَنْ لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ، أَلَا تَرَى أَنَّ أَمْوَالَهُمْ لَمَّا كَانَتْ مَعْصُومَةً مُتَقَوِّمَةً يَجِبُ بِإِتْلَافِهَا مَا يَجِبُ بِإِتْلَافِ مَالِ الْمُسْلِمِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي أَمْوَالِهِمْ فَمَا ظَنُّك فِي أَنْفُسِهِمْ"[3].

واستدل الحنفية على ذلك بقوله تعالى:" وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ"[4]. حيث رأوا أن المراد منه ما هو المراد من قوله في قتل المؤمن؛ ودية مسلمة إلى أهله.

واستدلوا كذلك بقَوْلِهِ ﷺ: «دِيَةُ كُلِّ ذِي عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ أَلْفُ دِينَارٍ»[1]. و بما رواه ابن عباس أن رسول الله ﷺ: "ودى العامريين اللذين قتلهما عمرو بن

([1]) سنن البيهقي رقم (16309) – بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْمَرْأَةِ – ج8– ص167.

([2]) الاختيار لتعليل المختار– .ج5ص36.

([3])المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي – دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس– دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع– بيروت– لبنان ط1– 1421هـ –2000م – ج26– ص150– 152. وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي – المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة – ط1– 1313هـ – ج6ص129.

([4]) سورة النساء الآية92.

أمية الضمري، وكانا مستأمنين عند رسول الله ﷺ، بدية حرين مسلمين"[2]. وبما روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قالا: "دية الذمي مثل دية الحر المسلم". وبما روي عن علي رضي الله عنه قوله: " إنما أعطيناهم الذمة وبذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا"[3].

ثانيا: المالكية:

الدية عند المالكية تدفع من ثلاثة أنواع من الأموال؛ إبل، وذهب، وفضة، لا يؤخذ مما سوى ذلك من عروض، ولا حيوان، ولا غير ذلك، وهي من الإبل مائة، ومن الذهب ألف دينار، ومن الورق اثني عشر ألف درهم[4].

وكل نوع من هذه الأنواع الثلاثة هو أصل في الدية قائم بذاته، لا يجوز أن يقوم نوع آخر مقامه، جاء في التمهيد: "لَا يُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْإِبِلِ إِلَّا الْإِبِلُ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ إِلَّا الذَّهَبُ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ إِلَّا الْوَرِقُ"[5].

([1]) أخرجه أبو داوود في المراسيل رقم (264) عن سعيد بن المسيب، انظر المراسيل: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني –المحقق: شعيب الأرناؤوط – مؤسسة الرسالة – بيروت– ط1– 1408هـ – باب دية الذمي –ج1– ص215.

([2]) أخرجه الترمذي بالرقم (1404) انظر سنن الترمذي – ج4– ص20.

([3]) المبسوط –ج26– ص150–152. والاختيار – ج5 – ص.36.

([4]) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي – المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم – دار الغرب الإسلامي ط1– 1992م – ج1 – ص993.

([5]) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي– تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري – الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب – 1387هـ –ج17– ص355.

واستند المالكية في ذلك على فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، في أنه قضى على أهل الإبل مائة، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم[1].

وأما دية الخطأ عند المالكية فهي خمسة أخماس؛ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُوْنٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً. واستدل المالكية على ذلك بعمل أهل المدينة، قال ابن عبد البر: "وهو مرْوِيَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ صَاحِبِي شَيْءٌ وَلَكِنَّهُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ"[2].

وأما دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ عند المالكية فإنها أَرْبَاعًا؛ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وهذا المقدار والتقسيم للإبل في دية العمد ليس ملزما عند المالكية، فيمكن أن يزيد ويمكن أن ينقص حسب اتفاق القاتل وأولياء الدم، لأن القتل العمد ليس له دية معلومة عند هم. قَالَ ابن عبد البر: "لَيْسَ عِنْدَ مَالِكٍ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ دِيَةٌ مَعْلُومَةٌ وَإِنَّمَا فِيهِ الْقَوَدُ، فَإِنِ اصْطَلَحَ الْقَاتِلُ عَمْدًا وَوَلِيُّ الْمَقْتُولِ عَلَى الدِّيَةِ وَأَبْهَمُوا ذَلِكَ وَلَمْ يَذْكُرُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِعَيْنِهِ، أَوْ عُفِيَ عَنِ الْقَاتِلِ عَمْدًا عَلَى الدِّيَةِ هَكَذَا وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِبِلِ، فَإِنَّ الدِّيَةَ تَكُونُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ حَالَّةً فِي مَالِهِ أَرْبَاعًا، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ فَأَلْفُ دِينَارٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ فَاثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، حَالَّةٌ فِي مَالِهِ لَا يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَصْطَلِحَا عَلَى شَيْءٍ فَيَلْزَمُهُمَا مَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ"[3].

([1]) سبق تخريجه.

([2]) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد–ج17ص355.

([3]) الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي– تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض – دار الكتب العلمية – بيروت– ط1– 1421هـ– 2000م –بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قبلت وجناية المجنون– ج8–ص43.

والدليل عند المالكية على أنه ليس للقتل العمد دية معلومة هو قوله تعالى: "فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ"[1]. وشيء نكرة يقع على القليل والكثير[2].

وأما الدية "المغلظة" عند المالكية فإنها لا تكون إلا عَلَى الْأَبِ فِي قَتْلِهِ ابنه، وَكَذَلِكَ الْجَدُّ لَا غَيْرَ، وَلَا تُغَلَّظُ الدِّيَةُ عندهم فِي غَيْرِ ذلك، وتكون من الإبل أثلاثا؛ ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة؛ وهي الحوامل، وتغليظ الدية على أهل الذهب والفضة فيه روايتان عند المالكية: إحداهما: أنها لا تغلظ ولا تؤخذ منهم زيادة على ما يؤخذ في دية الخطأ والعمد، والثانية: أنها تغلظ، وفي كيفية تغليظها روايتان: إحداهما: أنه يلزمه من الذهب أو الفضة قيمة الإبل مغلظة ما بلغت، ما لم ينقص عن ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم. والرواية الأخرى: أنه ينظر قدر ما بين دية الخطأ والتغليظ فيحصل جزاء زائدًا على دية الذهب والورق[3].

واستدل المالكية على حصر الدية المغلظة في قتل الأب لابنه فقط ، بما روي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: "أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ، حَذَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ، فَأَصَابَ سَاقَهُ، فَنُزِيَ فِي جُرْحِهِ فَمَاتَ، فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْدُدْ عَلَى مَاءٍ قُدَيْدٍ عِشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ، فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ

([1]) سورة البقرة الآية178.

([2]) انظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد–ج17ص355. والمقدمات الممهدات – أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي – تحقيق: الدكتور محمد حجي – دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان – ط1– 1408هـ – 1988م – ج3– ص293.

([3]) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي– المحقق: حميش عبد الحقّ – المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة– باب في أنواع الدية –ج1–ص1319.

ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟» قَالَ: هَأَنَذَا، قَالَ: خُذْهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ»[1].

ودية المرأة عند المالكية: على النصف من دية الرجل في النفس، لقوله ﷺ :"دية المرأة على نصف من دية الرجل"[2]. وأما دية جراحها فإنها تساوي الرجل فيما دون ثلث الدية، ويرجع إلى حساب ديتها فيما زاد على ذلك، فإذا قطع لها أصبع أو أصبعان أو ثلاثة على سبيل المثال: أخذت ثلاثين من الإبل فإن قطع لها أربع أصابع أخذت عشرين بحساب ديتها، واستند المالكية في قولهم: مساواة المرأة للرجل في دية الجراح فيما دون الثلث، إلى إجماع أهل المدينة ، ويروي المالكية في ذلك كيف أن سعيد بن المسيب، أغلظ القول لربيعة بن أبي عبد الرحمن، لما سأله عن ذلك وحاجه من طريق المقايسة، فقال أعراقي أنت؟ لما قال له: أحين عظمت مصيبتها واشتد جراحها قل عقلها فقال: هي السنة[3].

ودية أهل الذمة عند المالكية على النصف من دية المسلمين. واستدلوا بقَوْله تَعَالَى: "لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ " [4].

واستدلوا كذلك بقوله ﷺ: "فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ"[1]. وبما روي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قوله: "دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ" وَفِي

([1]) موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني – صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان– 1406هـ – 1985م– بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْعَقْلِ وَالتَّغْلِيظِ فِيهِ –ج2–ص867.

([2]) سبق تخريجه.

([3]) المعونة على مذهب عالم المدينة– باب في دية المرأة والكتابي والمجوسي والعبد–ج1–ص1319.

([4]) سورة الحشر الآية20.

رواية: "دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ"[2]. وَبما رُوِيَ عنه ﷺ: "أنه قَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ "[3]. وَلِأَنَّهُ نَقْصٌ فَيُؤَثِّرُ النِّصْفُ كَالْأُنُوثَةِ[4].

ثالثا: الشافعية:

ليس لمقدار الدية عند الشافعية إلا أصل واحد هو مائة من الإبل، فإن أعوزت فقيمتها بالدراهم والدنانير، فالإبل إنَّمَا هي الأَصْلُ؛ فَإِذَا عُدِمَتْ وَقْتَ الْوُجُوبِ، فَحِينَئِذٍ يُنْظَرُ فِي بَدَلِهَا، وَهُوَ الْقِيمَةُ بِحِسَابِ الْوَقْتِ، من نقد البلد، بالغة ما بلغت [5].

([1]) السنن الصغير للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي – المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي – دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان – ط1– 1410هـ – 1989م – باب دية أهل الذمة – حديث رقم (3070) –ج3– ص246.

([2]) المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني – دار الحرمين – القاهرة– باب من اسمه محمد– ج7–ص309، و سنن أبي داود: باب في دية الذمي –ج4– ص319.

([3]) مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني – مؤسسة قرطبة – القاهرة – الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها –ج2– ص224.

([4]) انظر الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي – المحقق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة – دار الغرب الإسلامي– بيروت ط1– 1994م – ج12– ص356.

([5]) الحاوي في فقه الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي؛ الشهير بالماوردي _ دار الكتب العلمية _ ط1_ 1414هـ – 1994م _ج12_ باب الديات _ص226_227.

واستدلوا بما روى عمرو بن حزم : «أن النبيﷺ، كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض، والسنن، وأن في النفس مائة من الإبل»[1]. وبما روي عنهﷺ أنه قال: «ألا إنَّ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ الْخَطَأِ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الإبِلِ مُغَلَّظَةٌ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا» »[2]. وهذا يدل على أنه لا يجوز العدول عنها إلى غيرها[3].

واستدلوا أيضا بما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنه قال: «كانت قيمة الدية على عهد رسول اللهﷺ ثمانمائة دينار، وفي رواية: ثمانية آلاف درهم، فكانت كذلك إلى أن استخلف عمر رضي اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه، فغلت الإبل، فصعد المنبر خطيباً، وقال ألا إن الإبل قد غلت، ففرض الدية: على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم»[4]. فموضع الدليل من الخبر أنه قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول اللهﷺ كذا وكذا، فدل على أن الواجب هو الإبل، ولأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه قال: "ألا إن الإبل قد غلت"، وفرض عليهم ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم،

([1]) سبق تخريجه.

([2]) مسند الإمام الشافعي: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي – رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل –الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت – ط1– 1425هـ – 2004م – حديث رقم(1640) – بَابُ ما فِي قَتْلِ الْعَمْدِ وَعَمْدِ الْخَطَأِ –ج3–ص306.

([3]) البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي– المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج – جدة – ط1– 1421هـ– 2000م – مسألة فقدان الإبل في مكان وجوب الدية– ج4– ص492.

([4]) أخرجه أبو داود حديث رقم(4544) انظر سنن أبي داود: باب الدية كم هي –ج4– ص307.

فتعلق بغلاء الإبل، فدل على أن ذلك من طريق القيمة؛ لأن ما وجبت قيمته اختلف بالزيادة والنقصان، ولم يخالفه أحد من الصحابة[1].

وعلى ذلك فإن كل ما ورد من أصناف في مقدار الدية من غير الإبل، حمله الشافعية على أنه من قبيل القيمة، وعليه فإنه لا يكون للدية عندهم إلا أصل واحد وهو الإبل.

وأما أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي دية الْعَمْدِ المحض أَوَ شِبْهِ الْعَمْدِ "المغلظة" عند الشافعية فهي أثلاثا؛ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثون جَذَعَةً، وَأَرْبَعون خِلْفَةً، وَالْخَلِفَةُ هِيَ الْحَامِلُ مِنْ الْإِبِلِ[2].

واستدلوا بما روي عن النبيﷺ أنه قال يوم فتح مكة: «ألا إن في قتيل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون خلفة، في بطونها أولادها[3]. وبما روي عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: "الْخَطَأُ شِبْهُ الْعَمْدِ بِالْخَشَبَةِ وَالْحَجَرِ الضَّخْمِ ثُلُثُ حِقَاقٍ وَثُلُثُ جِذَاعٍ وَثُلُثُ مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إلى بَازِلٍ عَامُّهَا كُلُّهَا خِلْفَةٌ"[4]. وَتَغْلِيظُ الدِّيَةِ عند الشافعية يكون فِي الْعَمْدِ، وَالْعَمْدِ الْخَطَأِ، وَالْقَتْلِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَالْبَلَدِ الْحَرَامِ، وَقَتْلِ ذِي الرَّحِمِ، وَلَا تُغَلَّظُ فِيمَا سِوَى هَؤُلَاءِ[5].

([1]) البيان في مذهب الإمام الشافعي: مسألة فقدان الإبل في مكان وجوب الدية- ج11- ص491.

([2]) الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي- دار المعرفة – بيروت – 1410هـ -1990م- أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي الْعَمْدِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ – ج6- ص121.

([3]) أخرجه الشافعي عن ابن عمر انظر الأم: بَابُ الْعَمْدِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْقِصَاصُ –ج6- ص8.

([4]) أخرجه الشافعي في الأم: بَابُ الدِّيَاتِ – ج7- ص186.

([5]) الأم: باب فِي تَغْلِيظِ الدِّيَةِ – ج6ص122.

وأما أسنَانُ المائة من الإبِلِ فِي دية الْخَطَأِ عند الشافعية فهي أَخْمَاسٌ؛ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ذكر، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً. واستدلوا بما روي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ دِيَةُ الْخَطَأِ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَرٍ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً[1].

وأما دية المرأة عند الشافعية، فإنها على النصف من دية الرجل، في النفس والجراح، ودليلهم ما روي عن النبيﷺ أنه قال: «ودية المرأة نصف دية الرجل»[2].

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "لَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا فِي أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ وَذَلِكَ خَمْسُونَ مِنْ الْإِبِلِ، وَجِرَاحُ الْمَرْأَةِ فِي دِيَتِهَا كَجِرَاحِ الرَّجُلِ فِي دِيَتِهِ لَا تَخْتَلِفُ، فَفِي مُوضِحَتِهَا نِصْفُ مَا فِي مُوضِحَةِ الرَّجُلِ وَفِي جَمِيعِ جِرَاحِهَا بِهَذَا الْحِسَابِ"[3].

وأما دية الذمي والمستأمن والمعاهد عند الشافعية، فإنها ثلث دية المسلم. واستدلوا بما روى عبادة بن الصامت أن النبيﷺ قال: «دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم»[4]. واستدلوا كذلك بفعل عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما، قَالَ الشَّافِعِيّ رحمه الله تعالى: "فَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ: فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ بِثُلُثِ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، ثم قال: فَمَنْ قَتَلَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا خَطَأً، وَلِلْمَقْتُولِ ذِمَّةٌ بِأَمَانٍ إلى مُدَّةٍ،

(1) الأم: سِنَانُ الْإِبِلِ فِي الْخَطَأِ – ج6ص122.

(2) سبق تخريجه.

(3) الأم: باب دِيَةُ الْمَرْأَةِ– ج6– ص114.

(4) لم أقف عليه.

أَوْ ذِمَّةٌ بِإِعْطَاءِ جِزْيَةٍ، أَوْ أَمَانِ سَاعَةٍ فَقَتَلَهُ فِي وَقْتِ أَمَانِهِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، فَعَلَيْهِ ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَذَلِكَ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ مِنْ الْإِبِلِ وَثُلُثٌ "[1].

رابعا: الحنابلة:

مقدار دِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ عند الحنابلة؛ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ مِائَتَا بَقَرَةٍ، أَوْ أَلْفَا شَاةٍ، أَوْ أَلْفُ مِثْقَالٍ ذهب، أو اثنا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فضة، فَهَذِهِ الْخَمْسُ؛ أُصُولٌ فِي الدِّيَةِ إذَا أَحْضَرَ مَنْ عَلَيْهِ الدِّيَةُ شَيْئًا مِنْهَا لَزِمَ قَبُولُهُ، بِغَيْرِ خِلَافٍ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ النَّوْعِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ; لِأَنَّهَا أُصُولٌ فِي قَضَاءِ الْوَاجِبِ يُجْزِئُ وَاحِدٌ مِنْهَا، فَكَانَتِ الْخِيَرَةُ إلَى مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ كَخِصَالِ الْكَفَّارَةِ[2].

واستدلوا بمَا رواه عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: «وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَلْفُ دِينَارٍ»[3]. وبما روى ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا»[4]. وَبما رواه عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ»[5]. وبما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن عمر قام خطيبا فقال: ألا أن الإبل قد غلت فقوم على أهل المذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا وعلى

(1) الأم باب دِيَةُ الْمُعَاهَدِ- ج6-ص113.

(2) المبدع في شرح المقنع: - بَابٌ مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ -ج7- 284.

(3) سبق تخريجه.

(4) سنن أبي داود: حديث رقم (4548) - باب الدِّيَةِ كَمْ هي -ج4- ص308.

(5) المجتبى من السنن: للنسائي - رقم(4801) - ج8 - ص42

أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة"[1].

وَفِي الْحُلَلِ عند الحنابلة رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: أنها لَيْسَتْ أَصْلًا فِي الدِّيَةِ، والرواية الثانية: أَنَّهَا أَصْلٌ، وَقَدْرُهَا مِائَتَا حُلَّةٍ مِنْ حُلَلِ الْيَمَنِ، كُلُّ حُلَّةٍ بُرْدَانِ، وهي الراجحة عندهم لِحَدِيثِ عُمَرَ المذكور أعلاه.

وَروي عَن الإمام أحمد: أَنَّ الْإِبِلَ هِيَ الْأَصْلُ خَاصَّةً، وَهَذِهِ الأصناف المذكورة أَبْدَالٌ عَنْهَا، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْإِبِلِ وَإِلَّا انْتَقَلَ إِلَيْهَا، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :«فِي قَتِيلِ السَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ»[2]. وَلِأَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ دِيَةِ الْعَمْدِ، وَالْخَطَأِ فَغَلَّظَ بَعْضَهَا وَخَفَّفَ بَعْضَهَا، وَلَا يَتَحَقَّقُ هَذَا فِي غَيْرِ الْإِبِلِ، قال ابن مفلح: وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ اقْتَصَرَ عَلَيْهَا الْخِرَقِيُّ، وَهِيَ أَصَحُّ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلِ[3].

فَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ، فإن الدية عند الحابلة تكون أَرْبَاعًا؛ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةٌ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةٌ. لما روي عن ابْنِ مَسْعُودٍ قال: "في شبهِ العمدِ خمسٌ وعشرون حِقَّةً، وخمسٌ وعشرونَ جَذَعَةً، وخمسٌ وعشرون بناتِ لَبُون، وخمسٌ وعشرون بناتِ مخاضٍ"[4]. وفي رواية إِنَّهَا أَثلاثا؛ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا، وَلَا تُغَلَّظُ الدية عند الحنابلة فِي غَيْرِ الإبِلِ [5]. لِمَا روي عن النَّبِيَّ ﷺ أنه قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا رُفِعَ إِلَى

([1]) سبق تخريجه.

([2]) سبق تخريجه.

([3]) المبدع في شرح المقنع: – بَابٌ مَقَادِيرِ دية العمد وشبه العمد–ج7– 285.

([4]) سبق تخريجه.

([5]) المبدع في شرح المقنع: – بَابٌ مَقَادِيرِ دية العمد وشبه العمد–ج7– 285–288.

أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُول، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَة، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَمَا صُولِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ»[1].

وَأما إِنْ كان القتل خَطأً فإن الدية عند الحنابلة تجب أَخْمَاسًا؛ عِشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ ابْنُ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، لِمَا روي عَن ابْن مَسْعُودٍ[2]. وَيُؤْخَذُ مِنَ الْبَقَرِ النِّصْفُ مُسِنَّاتٍ، وَالنِّصْفُ أَتْبِعَةً، وَفِي الْغَنَمِ النِّصْفُ ثَنَايَا، وَالنِّصْفُ أَجْذِعَةً[3].

وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ عند الحنابلة نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ في النفس، وَتُسَاوِي جِرَاحُهَا جِرَاحَهُ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ[4]. لِمَا روي عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «دِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرجل"[5]. ولِمَا روي عنه ﷺ أنه قَالَ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا»[6].

ودية أهل الذمة عند الحنابلة على النصف من دية المسلمين، ونساؤهم على النصف من دياتهم. واستدلوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: " دية المعاهد نصف دية المسلم "[7]. واستدلوا أيضا بالقياس قال الخطابي: "ولأنه نقص مؤثر في الدية فأثر في تنصيفها كالأنوثة"[1].

([1]) سبق تخريجه.

([2]) سبق تخريجه.

([3]) المبدع في شرح المقنع – بَابٌ مَقَادِيرِ دية الخطأ–ج7– 287.

([4]) المصدر نفسه – فصل دية المرأة–ج7– 288.

([5]) سبق تخريجه.

([6]) السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن النسائي– رقم(6980)– ج6– ص357.

([7]) سبق تخريجه.

خامسا: رأي الباحث:

فيما يلي يقارن الباحث بين آراء الفقهاء سالفة الذكر، ثم يقوم بمناقشتها وبيان القول الراجح منها، من حيث أصول الدية، ومن حيث مقاديرها؛ بالنسبة للرجل والمرأة وأهل الذمة.

- فمن حيث أصول الدية يجد الباحث أن جميع الفقهاء اتفقوا على أن الإبل أصل في الدية، واختلفوا فيما سوى ذلك، فأضاف المالكية وبعض الحنفية الذهب والفضة، فأصبحت أصول الدية عندهم ثلاثة أصناف؛ الإبل، والذهب، والفضة، وأضاف بعض الحنفية وبعض الحنابلة إلى ما سبق؛ البقر، والغنم، والحلل، فأصبحت أصول الدية عندهم ستة، وتوقف الشافعية وبعض الحنابلة عند الإبل فحسب، حيث رأوا أنها وحدها هي الأصل في الدية.

ويظهر أثر هذه الاختلافات في الاجابة على السؤال التالي: ما هو الأصل الذي على أساسه تقدر الدية وتقاس في واقعنا المعاصر؟ فتأتي الإجابة من فريق من الفقهاء بأنها تقدر بالإبل فحسب، وتأتي الإجابة من فريق ثان بأنها تقدر بالإبل، أو الذهب أو الفضة؛ لأن جميع هذه الأصناف أصول عندهم، وتأتي الإجابة من فريق ثالث بأنها تقدر بالإبل، أو الذهب، أو الفضة، أو البقر، أو الغنم، أو الحلل؛ لأن جميع هذه الأصناف أصول عندهم.

وهذه الإجابات المختلفة قد توجد حالة من الاضطراب وعدم الفهم للمقدار الصحيح للديات، ولهذا كله كان لزاما على الباحث بيان الإجابة التي يرى أنها أقرب إلى الصواب.

إن القول الراجح حسب رأي الباحث هو؛ أن للدية أصل واحد فقط هو الإبل، في كل مكان وكل زمان، وأن الدية إذا وجبت في بلد ليس من عادة

([1]) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي – دار الفكر – بيروت– ط1– 1405هـ – فصل دية الكتابي – ج9– ص528.

أهلها تربية الإبل، فإنه يجب دفع قيمة المائة من الإبل بالعملة السائدة في ذلك البلد. وذلك لسببين: الأول؛ إن الذهب والفضة والبقر والضأن والمعز، وغير ذلك من أصناف الأموال، كانت موجودة في زمن النبي ﷺ، ومع ذلك لم يثبت فيما اطلع عليه الباحث، حديث صحيح عن النبي ﷺ بإيجاب الدية في أيّ منها، والثابت عنه ﷺ هو إيجابها في الإبل فحسب، أو دفع قيمتها من الإبل كما مر في هذا البحث[1].

السبب الثاني؛ إن معظم هذه الآراء المختلفة إن لم تكن كلها، مبنية على فهم الأثر المروي عن سيدنا عمر بن الخطاب، فيما يتعلق بمقادير الديات هل كان ذلك من قبيل التقويم بالإبل، أم هو إنشاء صنف جديد يعتبر أصلا كالإبل. وبالتدقيق وامعان النظر فيما قام به عمر، فإن الباحث يجد أنه تقويم لتلك الأصناف بالإبل، وليس إنشاء صنف جديد من أصناف الدية مواز للإبل واجب الالتزام، وإنما هو من باب التسهيل على الناس، الذي تقتضيه رعاية الشؤون، لأن عمر إنما فعل ذلك باعتباره حاكما وأميرا للمؤمنين.

ولكي تتضح الصورة أكثر، فإن الباحث يورد النص المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأكمله ثم يعلق عليه. فعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: "كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِﷺ ثَمَانَمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: أَلاَ إِنَّ الإِبِلَ قَدْ غَلَتْ، قَالَ: فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دينار وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَىْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مائتي بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَىْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مائتي حُلَّةٍ، قَالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ"[2].

([1]) انظر ص 10من هذا البحث حديث رقم3.

([2]) أخرجه أبو داود حديث رقم(4544) انظر سنن أبي داود: باب الدية كم هي –ج4 – ص307.

فهذا النص يدل بكل وضوح على أن ما فعله عمر هو تقويم للإبل ليس غير، فالإبل هي الأصل الذي يقاس عليه جميع الأصناف، فقد كانت عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِﷺ، ثَمَانَمِائَةِ دِينَارٍ ذهباً، أَوْ ثَمَانِيَةَ آلافِ دِرْهَمٍ فضة أو ورق، فلما غلت الإبل على عهد عمر كان طبيعياً أن تزيد الدنانير والدراهم، تبعاً لغلاء الإبل. وفي الحديث إشارة إلى أن تقويم الدية بالإبل كان معمولاً به في عهد النبي ﷺ، مما يدل على أن الإبل هي الأصل في الدية.

وقد أخرج بعض رواة الحديث، نصا بإسناد لابأس به، يصلح أن يكون تفسيراً للنص السابق. فعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيد قَالَ: " كَانَتِ الدِّيَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَرْبَعَةَ أَسْنَانٍ؛ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ. حَتَّى كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَمَصَّرَ الأَمْصَارَ فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُونَ الإِبِلَ، قَالَ: فَقَوِّمُوا الإِبِلَ أُوقِيَّةً أُوقِيَّةً، فَكَانَتْ أَرْبَعَةَ آلافٍ. قَالَ: ثُمَّ غَلَتِ الإِبِلُ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: قَوِّمُوا الإِبِلَ أُوقِيَّةً وَنِصْفًا، أُوقِيَّةً وَنِصْفًا، قَالَ: فَكَانَتْ سِتَّةَ آلافٍ. قَالَ: ثُمَّ غَلَتِ الإِبِلُ، فَقَالَ عُمَرُ: قوموا الإِبِلَ، قَالَ: فَقُوِّمَتْ أُوقِيَّتَيْنِ وَنِصْفًا، فَكَانَتْ عَشْرَةَ آلافٍ. ثُمَّ غَلَتِ الإِبِلُ، فَقَالَ عُمَرُ: قَوِّمُوا الإِبِلَ، فَقُوِّمَتِ الإِبِلُ بِثَلاثَةِ أَوَاقٍ، فَكَانَتِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا. قَالَ: فَجَعَلَ عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الإِبِلِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ، قِيمَةُ كُلِّ حُلَّةٍ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ خَمْسَةُ دنانير وعلى أهل الضأن أَلْفُ ضَائِنَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَعِزِ أَلْفَيْ مَاعِزَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ"[1].

(1) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: الحارث بن أبي أسامة/ الحافظ نور الدين الهيثمي _ مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة ط1_ 1413هـ – 1992م تحقيق : الدكتور حسين أحمد صالح الباكري _حديث رقم(526) – باب الديات –ج2– ص572. وانظر المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني _ مكتبة العلوم والحكم – الموصل_ ط2_ 1404هـ – 1983م _تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي _حديث رقم(6664)–ج7– ص150.

فهذا النص أكثر وضوحاً في أن ما فعله عمر بن الخطاب هو مجرد تقويم للإبل ليس إلا. قال ابن القيَم الجوزية: " إنَّ عُمَر لَمْ يَرْفَع الدِّيَة فِي القَدْر، وَإِنَّمَا رَفَعَ قِيمَة الإبِل لَمَّا غَلَتْ، فَهُوَ رَأى أنَّ الإبِل هِيَ الأصْل فِي الدِّيَة، فَلَمَّا غَلَتْ اِرْتَفَعَتْ قِيمَتهَا، فَزَادَ مِقْدَار الدِّيَة مِنْ الْوَرِق زِيَادَة تَقْوِيم لا زِيَادَة قَدْر فِي أصْل الدِّيَة" [1].

- وأما من حيث تقسيم المائة من الإبل إلى فئات عمرية، فإن الفقهاء اتفقوا في حالة القتل الخطأ انها أخماسا: عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُوْنٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً.

واختلفوا في حالة القتل العمد فذهب فريق من الحنفية والحنابلة إلى أنها أرباعا: خمس وَعِشْرُونَ بنت مَخَاض، وَخمْس وَعِشْرُونَ بنت لبون، وَخمْس وَعِشْرُونَ حقة، وَخمْس وَعِشْرُونَ جَذَعَة، وذهب الشافعية، ومعهم فريق من الحنفية، والحنابلة، إلى أنها أثلاثا: ثَلَاثوَن حِقَّةً، وَثَلَاثون جَذَعَةً، وَأَرْبَعون خِلْفَةً، وَالْخَلِفَةُ هِيَ الْحَامِلُ مِنْ الْإِبِلِ. وأما المالكية فليس لدية القتل العمد عندهم مقدار محدد بل الأمر متوقف على اتفاق طرفي النزاع.

والباحث يرى أن الرأي الراجح هو رأي من قال: إنها أثلاثا وذلك لأنه مبني على أحاديث صحيحة متصلة السند برسول الله ﷺ[2]. بينما رأي من قال: إنها أرباعا مبني على آراء بعض الصحابة، وآراء الصحابة ليست من مصادر التشريع كما هو مقرر في أصول الفقه.

وأما قول المالكية بأنه ليس هناك مقدار محدد لدية القتل العمد، فإنه يحمل على حالة العفو المشروط؛ بشروط اتفق عليها طرفا النزاع قبل الوصول إلى القضاء، أو قبل أن يفصل القاضي في القضية، وهو أمر معمول به عند كثير

([1]) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مُشكلاته: شمس الدّين أبو عبدِ الله محمد؛ الشهير بِـ(ابنِ القَيّم الجوزِيَّةِ) _ج2_ص324.

([2]) انظر: ص 9– من هذا البحث – الحديث رقم1و2.

من القبائل عندنا في السودان، خاصة في كردفان ودارفور، يعرف بالعرف الأهلي.

- وأما من حيث مقدار دية المرأة، فإن فقهاء المذاهب الأربعة اتفقوا على أنها نصف دية الرجل في النفس، واختلفوا فيما دون النفس من جروح وأعضاء. فذهب الحنفية والشافعية إلى أن دية المرأة فيما دون النفس كذلك على النصف من دية الرجل، بينما ذهب المالكية والحنابلة، إلى أن دية المرأة فيما دون النفس، تساوي دية الرجل إلى الثلث، فما زاد على الثلث فعلى النصف من دية الرجل [1].

والباحث يرى: أن مقدار دية المرأة مثل دية الرجل، في النفس وفيما دونها، عملا بعموم ألفاظ الأحاديث الواردة في مقدار الدية كقوله ﷺ: "وإن في النفس مائة من الإبل"[2]. وقوله ﷺ: « مَنْ قَتَلَ عَمْدًا، دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَذَلِكَ ثَلاَثُونَ حِقَّةً، وَثَلاَثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ، مَا صُولِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ »[3]. وقوله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَثَلَاثُونَ ابْنَةَ لَبُونٍ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَعَشَرَةٌ بَنِي لَبُونٍ»[4]. فألفاظ كلٍ من: "النفس ومَنْ" الواردة في هذه الاحاديث، هي من صيغ العموم التي تشمل الرجل والمرأة.

وأما الحديث الذي استدل به الفقهاء على أن "دية المرأة نصف دية الرجل"، فهو حديث ضعيف. فقد روي هذا الحديث مرفوعا عَن عَمْرو بن

([1]) انظر 13و16و18و20 من هذا البحث.

([2]) سبق تخريجه.

([3]) سبق تخريجه.

([4]) سبق تخريجه.

حزم ومعاذ ابن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما، وروي موقوفا عن علي رضي الله عنه.

فأما ما روي عن عمرو بن حزم فقد قال عنه ابن الملقن: "هَذَا الحَدِيث لَا أعلم من خرّجه من حَدِيث عَمْرو بن حزم وَقد أسلفناه بِطُولِهِ – أي حديث عمرو بن حزم - وَلَيْسَ هَذَا فِيهِ " [1].

وأما ما روي عن معاذ بن جبل فقد أخرجه الْبَيْهَقِيّ في سننه إلا أنه قَالَ معقبا عليه: وَيروَى ذَلِك من وَجه آخر عَن عبَادَة بن نسي، وَفِيه ضعف. وَقَالَ فِي الْبَاب الَّذِي بعده: رُوِيَ عَن معَاذ بن جبل، عَن النَّبي ﷺ بِإِسْنَاد لَا يثبت مثله. قال ابن التركماني: "ظاهره أن قوله: وفيه ضعف، يعود إلى الوجه الأخير، وقال في الباب الذى يلى هذا الباب، وروى عن معاذ عن النبي ﷺ بإسناد لا يثبت مثله، وظاهر هذا يشمل الحديث بوجهيه"[2].

وأما ما رُوِيَ مَوْقُوفًا عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه، فقد أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فقد قال عنه الزيلعي: "وَقِيلَ: إِنَّهُ مُنْقَطِعٌ، فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يُحَدِّثْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ، مَعَ أَنَّهُ أَدْرَكَ جَمَاعَةً مِنْهُمْ"[3].

([1]) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري– تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال – دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية – ط1– 1425هـ–2004م ج8 – ص442.

([2]) انظر الجوهر النقي على سنن البيهقي: علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني – دار الفكر– ج8– ص95.

([3]) انظر نصب الراية لأحاديث الهداية: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي – تحقيق: محمد عوامة – مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان– دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية – ط1– 418هـ–1997م – ج4 – ص363.

فتبين من ما سبق أن هذا الحديث بأوجهه الأربعة، حديث ضعيف، وبالتالي لا يصح الاستدلال به.

- وأما من حيث مقدار دية أهل الذمة فقد ذهب المالكية والحنابلة إلى أنها نصف دية المسلمين، وذهب الشافعية إلى أنها ثلث دية المسلمين، وذهب الحنفية إلى أنها مثل دية المسلمين تماما من غير نقص.

والذي يظهر للباحث أن الراجح هو رأي الأحناف؛ وذلك لأن الحديث الذي استدل به أصحاب الرأي الأول ـ مالك وأحمد ـ إنما يتحدث عن دية الكافر مطلقا، وليس هو موضع البحث هنا، بينما الآية الكريمة والآثار التي استدل بها الأحناف، تتحدث عن دية الكافر الذي له عهد وميثاق مع المسلمين وهو الذمي، وهو موضع البحث.

فالعهد الذي بين الكافر الذمي وبين المسلمين، هو الذي قيد الإطلاق الوارد في الحديث الذي استدل به أصحاب الرأي الأول.

وأما استدلال المالكية بقوله تعالى: "لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ" فإن ذلك والله أعلم إنما هو يوم القيامة، يدل على ذلك قوله تعالى قبل هذه الآية: "وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ أي: يوم القيامة، وعلى ذلك فإن دية غير المسلمين الذين يعيشون في ظل الدولة الإسلامية ـ أهل الذمة ـ هي مثل دية المسلمين.

ومما يجدر ذكره أن هذا الرأي الذي ذهب إليه أبو حنيفة، قد سبقه إليه بعض كبار الفقهاء من الصحابة والتابعين. قال البغوي: "وذَهَبَ قَوْمٌ إلى أنَّ دِيَتَهُ – أي الذمي - مِثْلُ دِيَةِ المُسْلِمِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَمُجَاهِدٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأي"[1].

(1) شرح السنة : محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي – تحقيق: شعيب الأرناؤوط–محمد زهير الشاويش – المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت – ط2– 1403هـ – 1983م –ج10 – باب دية أهل الكتاب– ص204.

وقال الزهري: "دية اليهودي والنصراني وكل ذمي مثل دية المسلم، ثم قال: وكانت على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، حتى كان معاوية فجعل في بيت المال نصفها وأعطى أهل المقتول نصفها، ثم قضى عمر ابن عبدالعزيز بنصف الدية، وألغى الذي جعله معاوية في بيت المال، ثم قال الزهري: فلم يقض لي أن أذكر بذلك عمربن عبدالعزيز فأخبره أن الدية كانت تامة لأهل الذمة" [1].

المبحث الثالث: دية أعضاء الإنسان والجروح التي تصيب جسمه

يطلق على دية الأعضاء والجروح "الأرش"، وقد جاءت دياتها متفاوتة المقدار بحسب العضو والجرح، وورد ذكرها مجتمعة ومتفرقة في الأحاديث النبوية الشريفة.

ومن أكثر الأحاديث جمعاً لديات الأعضاء والجروح، الحديث المروي عن عمرو بن حزم: " أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كَتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض، والسنن ، والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم ، فَقُرِئَتْ على أهل اليمن. ومما جاء فيه عن ديات الأعضاء والجروح: "وفي الأنف إذا أُوعِبَ جَدْعُه[2] ؛ الديةُ، وفي اللسان؛ الديةُ، وفي الشفتين؛ الدية، وفي البيضتين؛ الديةُ، وفي الذَّكَر؛ الدية، وفي الصُّلْب؛ الدية، وفي العينين؛ الديةُ، وفي الرِّجل الواحدة؛ نصفُ الدية، وفي المأمُومَةِ؛[3] ثلث الدية، وفي الجائفة؛[1] ثلثُ الدية، وفي المُنَقِّلةِ؛ [2]خمس عشرة من

([1]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد – دار الحديث – القاهرة – 1425هـ – 2004 م ج4– كتاب الديات في النفوس–ص197.

([2]) إذا أُوعِبَ جَدْعُه، أَي قُطِعَ جَمِيعه. المصدر: لسان العرب _ج1 _ باب وعب _ ص799.

([3]) المَأْمُومَة؛ هي الشَّجَّة التي بلغت أُمَّ الرأْس وهي؛ الجلدة التي تجمَع الدماغ. أوهي الشجة التي لا يبقى بينها وبين الدماغ إلا جلدة رقيقة . المصدر: لسان العرب _ج12_ب اب أمم _ص22. ومعجم لغة الفقهاء _ج1_ص308.

الإبل، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرِّجل؛ عشر من الإبل، وفي السن؛ خمس من الإبل، وفي الموضحة؛[3] خمسٌ من الإبل" [4].

ومن الأحاديث التي ورد فيها ذكر ديات الأعضاء والجروح، ما رواه عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ من حديث طويل. وفيه: "وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في الأَنْفِ إِذَا جُدِعَ؛ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَإِنْ جُدِعَتْ ثَنْدُوَتُهُ؛[5] فَنِصْفُ الْعَقْلِ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ، أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ أَوْ مِائَةُ بَقَرَةٍ أَوْ أَلْفُ شَاةٍ، وَفِي الْيَدِ؛ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَفِي الرِّجْلِ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ؛ ثُلُثُ الْعَقْلِ ثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ مِنَ الإِبِلِ وَثُلُثٌ، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ

([1]) الجائفة؛ هي الجرح التي تخترق القفص الصدري أو جدار البطن أو عظام الظهر وتنفذ إلى الجوف. المصدر: معجم لغة الفقهاء _ج1_ص195

([2]) المنقلة بكسر القاف؛ الشجة التي تكسر العظم، وتنقله عن موضعه. المصدر: معجم لغة الفقهاء_ج2_ص76.

([3]) الموضحة؛ هي الشجة التي تظهر العظم وتوضحه. والتي فُرِضَ فيها خمس من الإبل؛ هي ما كان منها في الرأس والوجه، فأما المُوضِحة في غيرهما ففيها الحكومة. المصدر: معجم لغة الفقهاء_ج1_ص195. ولسان العرب _ج2_ باب وضح _ص634.

([4]) أخرجه الحاكم حديث رقم(1447). انظر المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري _دار الكتب العلمية – بيروت ط1_ 1411هـ– 1990م تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ومع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص _ج1_ص552. وقد علّق الذ هبي على هذا الحديث فقال: هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب، يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، و أقام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة كما تقدم ذكري له.

([5]) أراد بالثندوة في هذا الموضع؛ رَوْثَةَ الأَنف وهي طرفه ومقدمه. المصدر: لسان العرب_ج3_ص106.

الشَّاءِ، وَالْجَائِفَةُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَفِي الأَصَابِعِ؛ فِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَسْنَانِ؛ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ"[1].

ومنها ما رواه أبو مُوسَى الأشعري عَنِ النبي ﷺ قَالَ: الأَصَابِعُ سَوَاءٌ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ".[2] وقد ورد ذكر دية الأصابع في حديث آخر أكثر تفصيلاً عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « دِيَةُ الأَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ » [3].

ومما ورد في دية الجراح أيضاً ما رواه عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ"[4]. و جاء هذا الحديث في رواية أخرى أكثر تفصيلاً، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: « في الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ»[5].

هذا ما ثبت صحته للباحث ـ في حدود اطلاعه ـ من أحاديث نبوية شريفة، فيما يتعلق بديات الأعضاء والجروح. وأما ما سوى ذلك من الأعضاء والجروح، فإن فيها غرامة مالية يقدرها الحاكم عبر أجهزته العدلية والقضائية. وهذه الغرامة وتقديرها هي التي يطلق عليها اسم "حكومة" في كتب الفقه. جاء في معجم لغة الفقهاء: "الحكومة؛ بضم الحاء مصدر حكم؛ الاحتكام والتحكيم، ومنه قولهم: لو ضربه على أذنه فأفقده بعض سمعه فالواجب فيه حكومة"[6].

([1]) أخرجه أبوداود حديث رقم(4566). انظر سنن أبي داود_ج4_ باب ديات الأعضاء _ ص313.

([2]) أخرجه أبوداود حديث رقم(4558).انظر سنن أبي داود _ج4_ باب ديات الأعضاء _ص312.

([3]) أخرجه الترمذي حديث رقم(1391).انظر سنن الترمذي _ ج4_باب ما جاء في دية الأصابع _ص13.

([4]) أخرجه أبوداود حديث رقم(4568). انظر سنن أبي داود _ج4 _ باب دِيَاتِ الأَعْضَاءِ _ص315.

([5]) أخرجه ابن ماجة حديث رقم (2655). انظر سنن ابن ماجه _ج2_ باب الموضحة _ص886.

([6]) معجم لغة الفقهاء _ج1_ص223.

المبحث الرابع: دية الجنين الذي يُسقط من بطن أمه ميتاً

إذا سقط الجنين من بطن أمه ميتاً، نتيجة لاعتداء على أمه، فإنه يجب على المعتدي دفع دية مقدارها: نصف عشر الدية الكاملة أي: خمس من الإبل، وكان ذلك في عهد النبي ﷺ يساوي قيمة عبد أو أمة وهو ما يعرف بالغرة.

وقد ورد ذكر دية الجنين عن رسول الله ﷺ في أحاديث عديدة منها: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قَالَ: "اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺفَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَاغُرَّةٌ؛ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الهذلي: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ، وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ؛ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ"[1].

ومنها ما رواه الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ حيث قَالَ: اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ في إِمْلاَصِ الْمَرْأَةِ[2]. فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ النبيﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ؛ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، قَالَ: فَقَالَ عمر: ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، قَالَ: فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ

فهذه الأحاديث بينت أن مقدار دية الجنين "غرة". وقد فُسِّرت الغرة في الأحاديث نفسها بأنها عبد أو أمة، وليس أي عبد وأي أمة وإنما

([1]) أخرجه مسلم حديث رقم(4485). انظرالجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري _ دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت. _ج5_ باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني._ص110.

([2]) الإملاصُ؛ الإزلاقِ أراد المرأةَ الحامل تُضرَب فتُملِص جنينَها أي: تُزْلقه وتُسْقِطه قبل وقت الولادةِ فعلى الضارب غُرَّةٌ. المصدر: المغرب في ترتيب المعرب _ج2_ص274.

خيارهما، ولذلك عبر عنهما بالغرة، لأن الغرة عند العرب معناها: أنفس وأفضل ما يمتلكه الإنسان من شيء.

جاء في تاج العروس: "الغُرَّةُ عند العَرَبِ أنْفَسُ شيْءٍ يُمْلَك وأفْضَلُه، فالفَرَسُ غُرَّةُ مال الرَّجُل، والعَبْدُ غُرَّةُ مالِه، والبَعِيرُ النَّجِيبُ غُرَّةُ مالِه، والأَمَةُ الفَارِهَةُ مِنْ غُرَّةِ المال"[1].

وغُرَّة المال؛ خِياره كالفرس والبعير النَّجيب والعبد والأمَة الفارهة. قال أبو عمرو بن العلاء: لولا أنّ رسول اللهَ ﷺ عني بالغُرّة معنىً لقال: "في الجنين عبداً أو أمة" ولكنّه عنَى البياضَ فلا يُقبل في دية الجنين إلا غلامٌ أبيض أو جاريةٌ بيضاء "[2].

وعلى ذلك فإن المقصود بالعبد أو الأمة، الوارد ذكرهما في الحديث هو قيمتهما، وهي التي عبر عنها الحديث بلفظ الغرة التي معناها؛ علوّالقيمة. وهي عند الفقهاء تساوي نصف عشر دية الخطأ الكاملة، أي خمس من الإبل. جاء في معجم لغة الفقهاء: "الغرة؛ دية الجنين إذا أسقط ميتاً، وقدرها: عبد أو أمة أو نصف عشر الدية الكاملة للقتل الخطأ"[3].

هذا وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله صحبه أجمعين.

([1]) تاج العروس من جواهر القاموس _ج13_ باب غرر_ص221.

([2]) المغرب في ترتيب المعرب_ج2_ باب الغين مع الراء _ص100.

([3]) معجم لغة الفقهاء._ج1_ص395.

الخاتمة وفيها:

أ/ النتائج:

بعد أن قام الباحث باستعراض آراء الفقهاء واختلافاتهم حول مقادير الدية، ودراستها وتحليلها توصل إلى النتائج التالية:

1- القرآن الكريم لم يتعرض لبيان مقدار الدية؛ بل تم بيان مقدارها بالسنة النبوية.

2- اتفق الفقهاء على أن الإبل أصل من أصول الدية، واختلفوا فيما سواها، كما أنهم اتفقوا على أن مقدار الدية الكاملة مائة من الإبل.

3- من أبرز أسباب اختلاف الفقهاء حول مقدار الدية، عدم توفر الإبل في كل البلدان.

4- يرى الباحث أن الرأي الراجح هو أن للدية أصل واحد فقط هو الإبل، وهو رأي الشافعية.

5- إذا وجبت الدية في بلد ليس من عادة أهلها رعي الإبل، يجب دفع قيمة المائة من الإبل من العملة المحلية لذلك البلد.

6- يرى الباحث أن مقدار دية المرأة مثل دية الرجل في النفس وما دون النفس عملا بعموم ألفاظ النصوص الواردة في الدية.

7- يرجح الباحث رأي الحنفية في أن مقدار دية أهل الذمة مثل دية المسلمين.

8- كل عضو من أعضاء الإنسان له مقدار محدد من الدية.

9- إن بعض الجروح التي تصيب جسم الإنسان لها مقدار محدد من الديات، وأما التي لم يرد نص بتحديد قيمة ديتها، فإنها تخضع لغرامة تحددها الأجهزة المختصة.

10- دية الجنين الذي يسقط من بطن أمه ميتا نصف عشر الدية الكاملة.

ب/ التوصيات:

يوصي الباحث بالآتي:

1- إكمال النقص وتصويب الخطأ في هذا البحث من قبل الدارسين والباحثين.

2- تبني مقادير الديات الواردة في هذا البحث، والعمل بها من قبل الأجهزة التنفيذية المعنية؛ لأنها زاجرة وهو أحد مقاصد العقوبات.

3- ضرورة دراسة مقادير الديات المعمول بها فيما يعرف بالعرف الأهلي عند القبائل ومقارنتها بالدية الشرعية.

ج/المصادر والمراجع:

1- القرآن الكريم

2- الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي _ دار ابن كثير_ اليمامة + بيروت_ ط3_ 1407هـ– 1987م _تحقيق: الدكتور مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.

3- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري _ دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة - بيروت.

لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي ابن منظور _ ط1_203م_ 1424هـ _ دار الكتب العلمية_ بيروت _ لبنان.

4- الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي _ دار إحياء التراث العربي – بيروت _تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

5- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني _ دار الكتاب العربي - بيروت.

6- المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري _دار الكتب العلمية – بيروت ط1_ 1411هـ– 1990م تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ومع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص.

7- سنن الدار قطني : علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي _ دار المعرفة - بيروت _1386هـ – 1966م_تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني

8- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني _ دار الفكر _ بيروت _تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي _مع الكتاب؛ تعليق محمد فؤاد عبد الباقي.

9- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: الحارث بن أبي أسامة/ الحافظ نور الدين الهيثمي _ مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة ط1_ 1413هـ - 1992م تحقيق : الدكتور حسين أحمد صالح الباكري.

10- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني _ مكتبة العلوم والحكم – الموصل_ ط2_ 1404هـ - 1983م _تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

11- الموطأ: مالك بن أنس _تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي _ مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان_ ط1_ 1425هـ - 2004م.

12- تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مُشكلاته: شمس الدِّين أبو عبدِ الله محمد؛ الشهير بـ(ابن القَيِّم الجوزيَّةِ)

13- سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي _ مكتبة دار الباز - مكة المكرمة _ 1414هـ- 1994م _تحقيق : محمد عبد القادر عطا.

14- تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء عماد الدين- ط1- 1418هـ- 1997م_تحقيق محمد بن سلامة- دار طيبة للنشر والتوزيع.

15- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي _ تحقيق: هشام سمير البخاري _ دار عالم الكتب_ الرياض _ المملكة العربية السعودية _ 1423هـ - 2003م.

16- أحكام القرآن: محمد بن عبدالله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي أبوبكر بن العربي.

17- البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في الفقه الحنفي) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم.

18- الحاوي في فقه الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي؛ الشهير بالماوردي _ دار الكتب العلمية _ ط1_ 1414هـ - 1994م.

19- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبوالوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد - شرح وتحقيق وتخريج د. عبدالله العبادي - دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة - ط4 -2009م - 1430هـ جمهورية مصر العربية - القاهرة.

20- المغرب في ترتيب المعرب: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز _ مكتبة أسامة بن زيد – حلب _ط1_ 1979م _ تحقيق : محمود فاخوري وعبدالحميد مختار.

21- التوقيف على مهمات التعاريف التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي _ دار الفكر المعاصر - بيروت _ط1 _ 1410هـ _تحقيق: د. محمد رضوان الداية._

22- معجم لغة الفقهاء: الأستاذ الد كتور محمد رواس قلعه جي؛ باحث في موسوعة الفقه الإسلامي، جامعة الملك سعود بالرياض. والدكتور حامد صادق قنيبي؛ مدرس المعاجم والمصطلحات، في جامعة البترول والمعادن بالظهران_ط2 _1408 هـ -1988م _ دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع _ بيروت _ لبنان.

23- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي _ تحقيق: مجموعة من المحققين _دار الهداية

24- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي - دار صادر – بيروت – ط3 - 1414هـ - لبنان
25- المختصر الفقهي لابن عرفة: محمد بن محمد ابن عرفة الو رغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله - تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير- مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية – ط1- 1435هـ - 2014م.
26- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى اشترك في تأليفه: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البغاء، علي الشّرْبجي- دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع- دمشق- ط4- 1413هـ - 1992م.
27- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين - دار عالم الكتب- الرياض - 1423هـ -2003م .
28- أحكام القرآن للشافعي- جمع البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسر وجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي - مكتبة الخانجي – القاهرة - ط2- 1414هـ - 1994م.
29- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المحقق : مكتب تحقيق التراث - دار المعرفة ببيروت.
30- تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي - دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – ط2-1414 هـ - 1994.
31- الأَصْلُ: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني - تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن - دار ابن حزم- بيروت – لبنان ط1- 1433 هـ - 2012م.
32- المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي - المحقق: كمال يوسف الحوت - مكتبة الرشد – الرياض- ط1- 1409هـ .

33- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي- مطبعة الحلبي- القاهرة - 1356هـ - 1937م.
34- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني - دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان ط1- 1420هـ - 2000م.
35- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي - دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان ط1- 1421هـ -2000م.
36- المراسيل: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني -المحقق: شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة – بيروت- ط1- 1408هـ.
37- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي - المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم - دار الغرب الإسلامي ط1- 1992م .
38- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي- تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري - الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب - 1387هـ.

39- الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي- تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض - دار الكتب العلمية – بيروت- ط1- 1421هـ- 2000م.
40- المقدمات الممهدات - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - تحقيق: الدكتور محمد حجي - دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان –ط1- 1408هـ - 1988م.

41- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي- المحقق: حميش عبد الحقّ - المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
42- السنن الصغير للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسر وجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي - المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي - دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان - ط1- 1410هـ - 1989م .
43- المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد, عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني - دار الحرمين – القاهرة.
44- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني - مؤسسة قرطبة – القاهرة - الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها .
45- الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي - المحقق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة - دار الغرب الإسلامي- بيروت ط1- 1994م.
46- الحاوي في فقه الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي؛ الشهير بالماوردي _ دار الكتب العلمية _ ط1_ 1414هـ - 1994م.
47- مسند الإمام الشافعي: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي - رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين.
48- البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي- المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج – جدة – ط1- 1421هـ- 2000م .

49- الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي- دار المعرفة – بيروت - 1410هـ -1990م.

50- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي - دار الفكر – بيروت- ط1- 1405هـ - فصل دية الكتابي.

51- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري- تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال - دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية – ط1- 1425هـ-2004م.

52- الجوهر النقي على سنن البيهقي: علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني - دار الفكر.

53- نصب الراية لأحاديث الهداية: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي - تحقيق: محمد عوامة - مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت –لبنان- دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية – ط1- 418هـ-1997م.

54- شرح السنة : محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي -تحقيق: شعيب الأرناؤوط-محمد زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت – ط2- 1403هـ - 1983م